

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا الذي يمد رجليه في مجمع الناس .

قوله ويمد رجليه في مجمع الناس .

وكذا لو كشف من بدنه ما العادة تغطيته .

ونومه بين الجالسين وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر .

فائدة : لا تقبل شهادة الطفيلي .

قطع به المصنف والشارح و ابن عبدوس في تذكرته وغيرهم .

قوله ويحدث بمباضعته أهله وأمته .

وكذا مخاطبتها بحطاب فاحش بين الناس .

وحاكي المضحكات ونحوه .

قال في الفنون : والقهقهة .

قال في الغنية : يكره تشدقه بالضحك وقهقهته ورفع صوته بلا حاجة .

وقال : ومضغ العلك لأنه دناءة .

وإزالة درنه بحضرة ناس وكلام بوضع قذر كحمام وخلاء .

وقال في الترغيب : ومصارع وبوله في شارع .

ونقل ابن الحكم : ومن بنى حماما للنساء .

وقال في الرعاية : ودوام اللعب وإن لم يتكرر واختفى بمأمنه : قبلت .

قوله فأما الشين في الصناعة - كالحجام والحائك والنخال والنفاط والقمام والزبال

والمشعوز والدباغ والحارس والقراد والكباش - فهل تقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم ؟ على

وجهين .

وهما روايتان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب .

أحدهما : تقبل إذا حسنت طريققتهم .

وهو المذهب .

قال ف الفروع : تقبل شهادتهم على الأصح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الخلاصة و المحرر و الشرح .

والوجه الثاني : لا تقبل مطلقا .

وقال في المحرر : ولا يقبل مستور الحال منهم وإن قبلناه من غيرهم .
وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس وغيرهما .
قال الزركشي : المشهور من الوجهين : لا يقبل مستور الحال منهم وإن قبل من غيرهم .
واختار المصنف والشارح وصاحب الترغيب : قبول شهادة الحائك والحارس والدباغ .
واختاره الناظم وزاد : النقاط والصباغ .
واختار عدم قبول شهادة الكباش والكاسح والقراد والقمام والحجام والزبال والمشعوز
ونخال التراب والمحرش بين البهائم .
واختار ابن عبدوس في تذكرته : قبول شهادة الحائك والحجام والنخال والنفاط والحارس
والصباغ والدباغ والقمام والزبال والقراد والكباش والكساح والقيم والحصاص ونحوهم .
واختار الأدمي في منتخبه : قبول شهادة الحجام والحارس .
واختار في المنور : قبول شهادة الحارس والحائك والحارس والدباغ ببلد يسترى فيه بهم .
وجزم الشارح بعدم قبول شهادة الكساح والكناس .
وأطلق في الزبال والحجام ونحوهم وجهين .
قلت : ليس الحائك والنفاط والدباغ والحارس : كالقراد والكمش والمشعوز ونحوهم